

## فقه المصورين

حوارية استفتائية تتناول بيان الحكم الشرعي والتوجيه الأخلاقي لمجموعة من تصرفات  
المصورين ومسؤولية المجتمع تجاهها

سماحة المرجع الديني الشيخ  
محمد اليعقوبي ((دام ظله))

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ  
قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمُ فَأَحْسَنَ  
صُورَكُمُ وَرَزَقَكُمُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ  
فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ، قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَمَّا جَاءَنِي الْبَيِّنَاتُ مِنْ  
رَبِّي وَأُمِرْتُ أَنْ أُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ

(سورة غافر : ٦٤ - ٦٦)

إصدار وتوزيع

مركز الإمام المهدي (عج) للدراسات الإسلامية

## مقدمة المركز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله  
الطيبين الطاهرين

الفقه الإسلامي فقه حقيقي ينظر إلى حقيقة الإنسان من حيث كونه ذكراً  
وانثى ومن حيث انه روح وجسد وعقل وشهوات، ولذا يسعى إلى هدايته دون  
الغاء أو تعطيل لرغباته وشهواته ما دامت لا تخالف اسس وثوابت الشريعة،  
وفقه التصوير يمثل حلقة من حلقات الواقع المتطور الذي واكبه الإسلام ليهذب  
ويجعله في خدمة منهجه العام.

وفي هذا الكتيب اجاب فقيهننا ومفكرنا سماحة الشيخ محمد اليعقوبي ((دام  
ظله)) على الأسئلة الموجهة إليه بخصوص ما يواجه المصورين من مخالفات  
شرعية وكانت اجوبته ((دامت بركاته)) علاجاً شافياً للأمراض المتفشية في هذه  
المهنة والتي جائتنا من اعداء الإسلام والإنسانية، ويسر مركزنا بطباعة هذا  
الكتيب القيم.

مركز الإمام المهدي ((عليه السلام)) للدراسات الاسلامية

## المقدمة

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله آل الله. وبعد . . . لا يخفى على أخي المسلم تطور الحياة الإنسانية وما وصلت إليه من بعد عصر النهضة العلمية إلى يوم الناس هذا، فوسع هذا التطور جميع مجالات الإنسان وأبعاد حياته حتى عدّ اليوم جزءاً لا يتجزأ منها.

وقد يدعي البعض إن الإسلام الذي أُنشِق قبل ألف وأربعمائة عام في مركز البداوة والتخلف العلمي لا يمكنه أن يواكب عصر الحاسوب (الكمبيوتر) والمركبات الفضائية وغيرها من الآفاق العلمية فان مسؤوليته هي تحديد وظيفة المسلم العبادية من صلاة وصوم ونحوها وهو الجانب الروحي للفرد اما المادي والمعاملي فهو قاصر عنه لذا على الإسلام ان يُحصر ويُزوى في مجال العبادة لا غير.

وهذه النظرة خاطئة مائة بالمائة وهي وليدة أمور عديدة منها :

١ - عدم فهم الإسلام بشكله الحقيقي وفكره المنفتح.

٢ - أن المبلغين لا يعطون سوى الصورة التاريخية للإسلام ولا يُطلعون الآخريين علي علاقة الإسلام بالتطور الحضاري والتكنولوجي.

٣ - الإعلام المضاد للإسلام والتي تتبناه القوى الكافرة الهادف إلي محق صورة الإسلام في أذهان الناس وبالأخص الذين يسافرون إلي الدول الكافرة بنحو البعثات الدراسية أو عقود العمل ونحوها إضافة إلي محاولتهم لحصر النشاط الإسلامي في دائرة الصلاة والصوم أو ما يسمونها بالطقوس العبادية وهو مصطلح كما تلحظه مسيحي مضيق منتزع من أناجيلهم ليهملوا المصطلح الإسلامي المنفتح الذي يصرح به القرآن الكريم :

(ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) (١).

٤ - الجهل بالعناصر المتحركة في الفقه الإسلامي فأن الإسلام لم يترك واقعة إلا ووضع لها حكماً خاصاً متعلقاً بالحادثة وهذا مما كان يحصل في زمن المعصومين ((عليه السلام)) أو ما يعبر عنه الفقهاء بالنص في الواقعة كما في مسائل المعاملات والصلاة والصوم، أو كان بنحو القاعدة العامة التي تطبق في

موارد عدم وجود النص في المسألة كالأصول العلمية والقواعد الفقهية العامة نحو: ((كل شئ لك حلال حتى تعلم أنه حرام)).

إضافة إلى العناوين الأولية والثانوية والتي تحرك الفقه الإسلامي من خلالها في جميع المجالات الإنسانية فالزواج الذي هو مستحب من سنة النبي ((صلى الله عليه وآله)) قد يصبح واجبا بالعنوان الثانوي عندما يخاف المكلف على نفسه الوقوع في الحرام وقد يصبح حراما إذا علم انه يؤدي إلى الحرام كالزواج ممن لا يأمن معها على دينه.

وهكذا نجد الإسلام الأقدر بل القادر الوحيد على حل جميع مشاكلنا في معترك الحياة ووضع الحلول غير المجحفة بالإنسان والتي تكون ضمن استطاعته وقدرته وغير مضره به ولا بالآخرين.

ولكي لا يكون كلامنا هواء في شبك أو عصافير على شجر ومجرد خيال لا واقع له نبرهن في هذا الكتيب التطبيق العملي لانفتاح الإسلام وقابليته على استيعاب الحياة ووضع الحلول المناسبة سواء على صعيد العناوين الأولية أو الثانوية، لواحدة من المشاكل الاجتماعية المرتبطة بالتطور التكنولوجي وهي التصوير.

فقد وضعنا أسئلتنا بين يدي أحد العلماء الأعلام هو سماحة آية الله المفكر الإسلامي الكبير الشيخ محمد اليعقوبي ((دامت بركاته)) الذي يعيش الإسلام كفكر منفتح على الحياة ليجيبنا على مسائل التصوير والمصورين سواء كان التصوير الفوتوغرافي أو التصوير السينمائي (الفيديوي) ولا نقصد بالتصوير السينمائي ما هو عند الممثلين لأن هذا يقع في ضمن فقه التمثيل وهنا نتعرض فقط لفقه التصوير.

النجف الأشرف

شوال / ١٤٢١هـ

## بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة آية الله الشيخ محمد اليعقوبي ((دامت بركاته))

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد . . . فقد سألتني بعض الأخوة المؤمنين أدامهم الله تعالى أن أجمع عدة مسائل مرتبطة بموضوع التصوير (الفوتوغرافي والسينمائي) والمصورين، فشددت العزم بالله سبحانه وجمعتها راجياً التفضل بالإجابة عنها مع دوام الدعاء لكم بالتوفيق والتسديد.

(مسألة ١) ما حكم تصوير حفلات الزفاف في القاعة مع وجود فرقة موسيقية؟

(بسمه تعالى) لا يجوز التواجد في مثل هذه القاعة فضلاً عن التصوير لوجود محرمات كثيرة أوضحها الفرقة الموسيقية المذكورة في السؤال .

(مسألة ٢) ما حكم تصوير حفلات الزفاف في القاعة مع عدم وجود فرقة موسيقية، ولكن الجو غالب هو عدم الالتزام بالحجاب؟

(بسمه تعالى) الظاهر عدم الجواز في هذه الصورة أيضاً لأنه وإن عولج أحد المحرمات وهو الفرقة الموسيقية إلا أن محرمات أخرى موجودة كالترج الفاحش والاختلاط المريب المثير للشهوة أكيداً وأقل ما توصف به هذه القاعة إنها من مراتع الشيطان.

(مسألة ٣) ما حكم تصوير حفلات الزفاف في القاعة مع الاحتفاظ بالحجاب وعدم وجود فرقة موسيقية ولكن يحصل هناك اختلاط بين الجنسين؟

(بسمه تعالى) إذا كان الاختلاط محتشماً ووفق تعاليم الإسلام ولا يؤدي إلى إثارة الشهوة فلا بأس به ولا يكون مانعاً من تصوير تلك الحفلة.

(مسألة ٤) ما حكم التصوير في المسائل الثلاثة السابقة إذا كانت في البيت؟

(بسمه تعالى) لا يفرق بين البيت والقاعة وإنما المهم تحقق الأمور المذكورة آنفاً، فإذا كان وضع البيت كما ذكر في المسألة الثالثة فلا بأس بالمشاركة وإلا فلا.

(مسألة ٥) ما حكم تصوير السفرات الجامعية التي توجد فيها الحالات التالية

:

أ - السفرات ولو كن أقل من المحجبات؟

ب - اختلاط الجنسين كما هو الحال العام؟

ج - لا توجد فيها نساء ولكن الشباب فقط يمارسون أعمال لا أخلاقية؟

د - حكم المال المأخوذ من التصوير في الحالات السابقة؟

(بسمه تعالى) أ - لا بأس به إذا كان سفورهن ضمن الشكل المتعارف وليس فيه إثارة للشهوة والفتنة وبشرط عدم حصول مخالفات شرعية خلال السفارة وإن كان هذا مستبعداً وإن كان الأحوط مقاطعة تصوير السافرات حتى وإن كان سفورهن طبيعياً.

ب - ظهر من جواب السؤال الثالث والفرع (أ) من السؤال الخامس ما ينفع في الجواب هنا وملخصه إن الإختلاط إذا خلا من المخالفات الشرعية فلا بأس به.

ج - لا مانع من تصوير المشاهد غير المحرمة وعلى المصور القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند صدور مثل هذه التصرفات الأخلاقية.

د - المنع المذكور تكليفي موجب للإثم وليس وضعياً فيحل له التصرف بالمال، نعم لو كانت اللقطة المصورة موجبة لإثارة الشهوة والفتنة وكانت فاحشة فيحرم أخذ الأجرة على تصويرها.

(مسألة ٦) ما حكم تصوير السفرات اللقاءات التذكارية :

أ - بين فتاة وشاب؟

ب - بين شخصيتين ظالمتين؟

ج - صورة الطلبة عند قرب مناسبة التخرج؟

(بسمه تعالى) أ - لا بأس إذا سلم من الإشكالات المذكورة سابقاً بأن كانت العلاقة مشروعة وليس في وضع مثير للشهوة وليس في تصويرهما هذا حزازة اجتماعية وكانت المرأة كاملة الحجاب.

ب - لا بأس به لكن عليه ردهما عن الظلم ونهيهما عن المنكر وبشرط أن لا يكون في تصويرهما ترويج لظلمهما.

ج - لا بأس به ما لم يخرج عن تعاليم الإسلام وآدابه التي ذكرنا عدداً منها فيما تقدم.

(مسألة ٧) ما حكم تصوير حفلات التخرج (الزفة) لما تحويها من اختلاط

وغناء ورقص وغيرها؟

(بِسْمِهِ تَعَالَى) يحرم المشاركة في هذه الحفلات بجميع أشكال المشاركة ومنها التصوير وقد بلغني ما تحصل في هذه المناسبات من انتهاكات صارخة للشريعة المقدسة وقد ذكرت نصيحة في (فقه الجامعات) تتعلق بالمناسبة.

(مسألة ٨) ما حكم حفلات التخرج نفسها من جهة تشبه الرجال بالنساء والعكس والرقص وغيرها؟

(بِسْمِهِ تَعَالَى) نفس الجواب السابق، وأريد أن أقول هنا أن العقل يحكم بلزوم جزاء الإحسان بالإحسان وقد أكد القرآن هذا الحكم بقوله تعالى: (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ)<sup>[٢١]</sup>، فلماذا نقابل إحسان الله سبحانه إلينا حيث وفقنا للنجاح و(التخرج) بما أمدنا من أسبابه لماذا نقابله بالإساءة والمعصية؟ وهل انتهت أساليب التعبير عن الفرح حتى انحصرت بهذه الأعمال المنكرة؟ ولعمري لو أنتبه هؤلاء من غفلتهم وثابوا إلى رشدهم لرأوا قبيح ما يفعلون فهل يناسب الخريج — الذي يفترض إن يكون بدرجة من العلم والثقافة والنضج والالتزام والحزم — هذه الأفعال المشينة الدالة على الخفة وانحطاط الشخصية، لكن الاعتياد على هذه الأمور وطول ألفتها قلب المنكر معروفاً والمعروف منكراً، فلا بد من وقفة شجاعة لإعادة الحق إلى نصابه (وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ)<sup>[٢٢]</sup>، (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ)<sup>[٢٣]</sup>، وما يذكرونه من مبررات لا يسوغ ذلك وإنما هو من أوهام الشيطان كقولهم إنها (مرة في العمر) فإن هذه التجاوزات دليل على ضعف الوازع الديني فمثلما ارتكب هذه المعصية المنكرة مرة فإنه يرتكبها مرات.

(مسألة ٩) هناك صور تؤخذ للطالب في (الأستوديو) يلبس فيها زي التخرج

والذي هو لباس يرمز لشعار غربي، فما حكمه :

أ - الطالب الذي يلبس هذه الملابس؟

ب - حكم التصوير له؟

ج - المال المأخوذ كأجرة للتصوير وكأجرة عن الملابس؟

(بِسْمِهِ تَعَالَى) أ - إذا عد لبس هذا الزي تقليداً للكفار وتبعيةً لهم فيحرم

لكني لا أظن أنه كذلك بل هو زي متعارف للتعبير عن حالة التخرج وهو وان كان مصدره منهم إلا أنه أصبح متعارفاً لدى المسلمين كلبس (البنطلون).



ب - لا بأس به حتى إذا كان لبسه محرماً نعم يجب عليه ردعه عن المنكر في حالة الحرمة.

ج - لا بأس به مطلقاً.

(مسألة ١٠) ما حكم التصوير التذكاري للمدارس الابتدائية والثانوية كل صف بمفرده بالنسبة إلى مدارس البنات إذا كان المصور رجلاً؟

(بسمه تعالی) لا بد قبل تصويرهن إعلامهن بقدم رجل ليلبسن الحجاب وقد علمت أن بعض المديرات أو المدرسات يمنعن الطالبات من ارتداء الحجاب عند قدوم مصور أو مفتش وهو تصرف منكر وقبيح مثير للاشمئزاز فما الذي يضر هذه المديرية حتى تمنعهن من الحجاب ولماذا هذه العبودية المقيتة للشيطان فلم تكتف هي ان تكون من عبيده حتى تجبر الآخرين على الانحطاط مثلها، وهل مثل هذا التصرف من الطالبات - اعني المسارعة إلى الحجاب - عند دخول رجل إلى المدرسة شيء منكر حتى تتصدى المديرية للنهي عنه أم انه فعل معروف وشجاع وعفيف فيستحق كل معاني الإكبار، (فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) [٥٩]، (فَأَنْتَى تُؤْفَكُونَ) [٦٠]، وفي مثل هذه الحال أعني منع المديرية الطالبات من التحجب لا يجوز للمصور الدخول عليهن، وإذا كانت السافرات ممن لا ينتهين إذا نهين ولم يكن سفورهن خارجاً عن المتعارف ولا مثيراً للشهوات والفتنة فلا بأس بتصويرهن وإن كان خلاف الإحتياط ومرجوح أخلاقياً بالتأكيد، ولا يجوز أن يكون معبودنا المال بحيث نكون مستعدين لتجاوز كل القيم والمثل العليا من أجل تحصيله.

(مسألة ١١) ما حكم طباعة الصور الشخصية لساء أو عوائل مختلطة سواء كانت النساء محجبة أم غير محجبة؟

(بسمه تعالی) أما المحجبات فلا بأس بطباعة صورهن وأما غير المحجبات فلا مانع بشرط ألا يكون المنكشف منها زائداً عن المتعارف أو موجباً للشهوة والفتنة، ومن أسباب عدم الجواز كون الصورة غير المحجبة لامرأة محجبة في حياتها الاعتيادية ويعرفها الناظر فلا بد حينئذ من تصدي امرأة لطباعة الصور .

(مسألة ١٢) ما حكم تصوير الرجل للمرأة أو بالعكس في الحالات التالية :

أ - في حالة الخلوة بينهم في الأستديو؟

ب - في حالة وجود أكثر من فتاة مع رجل واحد؟

ج - في حالة وجود أكثر من رجل مع فتاة واحدة؟

(بسمه تعالى) أ - الخلوة بالأجنبية حرام وتتأكد الحرمة مع وجود مثيرات للشهوة والفتنة ككون المرأة في زينتها ومتبرجة، وهي الحالة التي تكون عليها المرأة غالباً عند التصوير، نعوذ بالله من خدع الشيطان وغروره وشراكه.  
ب - إذا كان وجود امرأة أخرى يزيل المحذورات كإثارة الشهوة والفتنة فلا بأس ولا أظنه كافياً.

ج - لا بد من كون أحد الرجال من محارم المرأة أو زوجها لتتخلص من الحرمة مع ملاحظة الأمور الأخرى كعدم تبرج المرأة وكشف أزيد من المتعارف من بدنها.

(مسألة ١٣) طباعة الصور الشخصية :

أ - للمعاملات؟

ب - لغيرها؟

(بسمه تعالى) أن صور المعاملات عادة تخلو طباعتها من كثير من المحرمات المذكورة فإذا خلت من أي محرم فلا بأس بطباعتها سواء كانت للمعاملات وغيرها.

(مسألة ١٤) هناك معاملات لا تقبل إلا مع حلق اللحية فهل مثل هذا العمل

جائز؟

(بسمه تعالى) لا اعلم أن الصورة يشترط فيها حلق اللحية وعلى أي حال فلو اضطر إلى حلقها جاز، والذي يحدّد الضرورة المضطر نفسه انطلاقاً من الآية الشريفة: (بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ، وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ) [١٧].

(مسألة ١٥) هل يجوز تصوير الأجانب غير المسلمين :

أ - في الأماكن المقدسة؟

ب - بلا حجاب؟

ج - بملابس مغرية؟

(بسمه تعالى) أ - مر ذكر كثير من المحرمات فإذا خلا منها الموقف فلا بأس بالتصوير ويضاف هنا شيء حرمة دخول الكفار إلى المساجد والأماكن المقدسة فيجب منع هؤلاء من الدخول.

ب – مجرد عدم الحجاب لا يمنع ما داموا لا ينتهون إذا نهوا، ولكن قد ذكرنا الاحتياط المناسب للمسألة.

ج – يكون التعامل معهم في هذه الصورة حراماً لأكثر من جهة أوضحها التبرج الزائد المثير للشهوة والفتنة.

(مسألة ١٦) هل يجوز تصوير المسلمين في المناطق التالية :

أ – داخل الصحن الشريف؟

ب – داخل الحضرة الشريفة؟

(بسمه تعالى) أ – لا أرى فيها بأساً وكذا (ب) إلا إذا عدت عرفاً انتهاكاً لحرمة الروضة المقدسة، وفي الحقيقة فإن استمرار هذه الحالة أعني التصوير داخل العتبات المقدسة يذوب قدسية وهيبة هذه المشاهد بمرور الوقت ويجعلها كسائر المتاحف والمناطق الأثرية التي تقصد للإطلاع والتقاط الصور التذكارية لا لأخذ الدروس والعبر كما ان العمل حينئذ سيكون منافياً للإخلاص وقصد القربة حتى تصبح العتبات المقدسة سوقاً ومحلاً للعمل.

(مسألة ١٧) ظهرت في الفترة الأخيرة عملية تأجير الصحن لأستوديو معين لا

يسمح لغيره بالتصوير فيها فهل هذا العمل جائز؟ وبماذا تنصحون؟

(بسمه تعالى) لا حجية في هذا التأجير لأن الصحن الشريف ليس ملكاً لأحد حتى يؤجره، ويترتب على ذلك انه لو اجر شخص فلا يمنع ذلك من ممارسة غيره لحق التصوير فيه، وليس له أن يمنعه أو يأخذ منه أجره، هذا بغض النظر عما قلناه في المسألة السابقة.

(مسألة ١٨) هل يجوز تصوير العوائل :

أ – في المناطق السياحية؟

ب – في المنزهات؟

ج – في المسابح العائلية التي شاعت في هذه الأيام؟

د – في السينما والمسارح؟

(بسمه تعالى) أ – لا بأس فيه بشرط ان لا يتضمن الموقف شيئاً من المحرمات

التي تقدم ذكرها كالتسامح في الحجاب والتبرج الزائد.

ب – نفس الجواب السابق .

ج — لا تخلو المسابح العائلية من المحرمات فيحرم التواجد فيها وارتياها فضلا عن المساهمة في أعمالها أو التصوير فيها ومن هذه المحرمات إظهار ما يجب ستره على كلا الجنسين وحصول المشاهد المثيرة للشهوة والإختلاط غير الشريف.

د — ظهر الحلال والحرام فيه مما تقدم وإن كنت اعتقد ان المتصدي لهذا الفعل لا يستطيع النجاة من المحرمات فليتجنب تماماً ما يمكن أن يكون مفتاحاً للشر ومزلقاً للشيطان.

(مسألة ١٩) هل يجوز تصوير عريسين عند الأضحية المقدسة؟

(بسمه تعالى) مرت في الأجوبة السابقة القواعد والأطر العامة في هذه المسألة وخلاصتها أنهما إذا كانا محتشمين ولا يعتبر هذا الفعل منافياً للعرف وليس فيه انتهاك لصاحب الروضة المقدسة فلا بأس فيه.

(مسألة ٢٠) هل يجوز تركيب صورة رجل (مشهور فنياً) مع فتاة أو تركيب صورة شاب مع صورة فتاة (مشهورة فنياً)؟

(بسمه تعالى) لا أدري ما الوجه المشروع لهذا (التركيب) وهل يصل الانحطاط بالمسلم والمسلمة إلى درجة يُحب الظهور إلى جنب هؤلاء الفسقة والتصوير معهم ثم تصور لو عرضت هذه الصورة يوم القيامة على رؤوس الأشهاد ما سيكون موقفه؟ الذي أعلمه أن الإنسان يفتخر بصورة مع عالم أو مكتشف أو شخص خدم مجتمعه، أما هؤلاء الفسقة فإن من يرتبط بهم فهو وصمة عار بل هو نفس الفاسق والفسقة يأنف من هذا الحال الذي هو فيه فأى فاسقة تقبل أن يقال لها على الملأ وفي الشارع (يا زانية) رغم أنها تمارس هذا الفعل الشنيع في أمكنته الخاصة وهذا يعني ان هذا الفعل لا يقبل كل عاقل أن ينتسب إليه، فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً، ويتأكد المنع في الفتاة المسلمة فإن شرفها وعرضها وسمعتها معرضة بسرعة للخدش وليعلم هؤلاء إنه ورد في الحديث : ((إن من أحب عمل قوم حشر معهم))، وأي مصير لهؤلاء الفسقة حتى يجب الناس أن يحشروا معهم قال تعالى : (فَأوردَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ) [١٨].

(مسألة ٢١) هل يجوز تركيب الصورة السابقة مع (غير المشهورة أو المشهور)

ولكن :

أ — أن تكون الفتاة أو يكون الرجل معروفاً ضمن مجتمع صاحب الصورة الأولى؟

ب — أن تكون الفتاة أو يكون الرجل غير معروف ضمن مجتمع صاحب الصورة الأولى؟

(بسمه تعالى) لم يظهر من السؤال وجهة الشهرة لصاحب الصورة، وعلى أية حال فقد تقدم ما ينفع في الجواب من أن صاحب الصورة (المشهور) إن كان ممن يشرع الالتصاق به والانتساب إليه فلا بأس بتركيب صورة معه وإلا فلا، ويجب الالتفات إلى أن ذلك لا يجوز أن يكون سبياً للكذب وخداع الناس بل مجرد إبراز القدرة الفنية أو التشرف لمجاورة صاحب الصورة إن كان من أهل الشرف كمن يركب صورة على أنه قرب الكعبة الشريفة أو أحد أضرحة المعصومين أما في غير ذلك فإن الكذب حرام، فلا يجوز عرض هذا التركيب على أنه حقيقة.

(مسألة ٢٢) هل يجوز تأجير الكاميرات لتصوير حفلات الزفاف أو التخرج أو أعياد الميلاد وما على شاكلتها؟

(بسمه تعالى) إذا علم باستعمالها في الحالات المحرمة فلا يورط نفسه في أعمالهم هذه أما إذا شك أو احتمل فلا شيء عليه والاعتماد في تحديد ذلك على القرائن أي على المعرفة الشخصية بسلوك وتصرف المصور المستأجر والتفاتة إلى الأحكام الشرعية.

(مسألة ٢٣) هل يجوز بيع الأفلام في مثل هذه الحالة المذكورة في المسألة السابقة؟

(بسمه تعالى) يجري هنا نفس الجواب السابق.

(مسألة ٢٤) هل يجوز طباعة هذه الأفلام؟

(بسمه تعالى) نفس الجواب السابق إضافة إلى ما ذكرنا في المسألة الخاصة بتحميم وطبع الصور المذكورة في جواب المسألة الحادية عشرة.

(مسألة ٢٥) هل يجوز بيع أدوات التحميم والطباعة لمستخدميها في هذا المجال؟

(بسمه تعالى) لا بأس به لأنها من المقدمات البعيدة وذنب استعمالها على نفس المستعملين.

(مسألة ٢٦) هل يجوز عرض صور على واجهات الاستوديوهات من باب الدعاية والإعلان :

أ - لشخصية فنية؟

ب - لشخصية رياضية؟

ج - لشخصية سياسية؟

د - لشخصية دينية؟

ح - لشخصية غير معروفة (فتاة أو شاب)؟

و - لطفلة ولكنها أصبحت الآن شابة؟

(بسمه تعالى) إذا كان عرض الصورة لأجل إبراز المقدرة الفنية فلا بأس مع مراعاة إن لا يكون عرض الصورة مستلزماً لمحرم كما لو كانت لامرأة خليعة أو فيها ترويج أو نشر لمحرم ونحوه وان كان عرض الصورة للدعاية والإعلان لصاحب الصورة فلا بد أن يكون هذا الترويج غير مناف للشريعة فقد ورد في الحديث : ((من أصغى إلى ناطق فقد عبده)) ومن نشر صورة لأحد ترويحاً له فقد عبده لكن الفرق أن تكملة الحديث تقول : ((فان كان الناطق بلسان الله فقد عبده الله وان كان بلسان الشيطان فقد عبده الشيطان)) والعياذ بالله وعلى هذا فمن روج لصورة ونشرها فان كان فيه إضلال للناس وإبعاد عن ذكر الله فقد عبده الشيطان وعليك تطبيق هذه القاعدة على الحالات المذكورة في السؤال. وهذا كله من جهة نفس النشر والدعاية، أما الجوانب الأخرى ككون المرأة خليعة ونحوها فقد ذكر تفاصيلها وعلمت إنها محرمة على كل حال.

(مسألة ٢٧) هل يجوز تصوير اللوحات التي تمثل رسم لشخص الإمام ((عليه السلام))، وهل يجوز بيعها وشراؤها؟

(بسمه تعالى) لا يجوز بيعها وشراؤها على نحو الجزم بأنها صورة الأئمة ((عليهم السلام)) أما تداولها على إنها رمز لهم فليس فيه بأس.

(مسألة ٢٨) هل يجب أخذ إذن أصحاب الصور السابق ذكرهم في المسألة (٢٦)؟

(بسمه تعالى) مادام قد أذن بتصوير نفسه فلا يجب إذن آخر إلا إذا استلزم نشر صورته عنواناً آخر لا يرضى به كالتشهير مثلاً أو توريطه في أمر ما أو إعلان اسمه في حين هو يرغب بذلك.

(مسألة ٢٩) هل يجوز عرض دعايات لماركات أجنبية تجارية مثل (كوداك) أو (كونيكا)؟

(بسمه تعالى) لا بأس بذلك ما دامت المسألة اقتصادية بحتة أي بيع وشراء لا أزيد وليس فيها دعاية لضلالة أو فسق أو انحراف ويجب تجنب الكذب والمبالغة في الإنصاف أو استعمال طرق غير مشروعة للدعاية.

(مسألة ٣٠) هل يجوز تسمية هذه الاستوديوهات بهذه الأسماء؟

(بسمه تعالى) لا بأس إلا إذا استلزم عنواناً محرماً لذا فالأولى الاحتفاظ بلغتنا وراثنا ورموزنا التي ترتبط بأذهاننا بكل ما هو خير للامة.

(مسألة ٣١) هل يجوز تصوير جماعة من ضمنهم من لا يرضى بتصويره؟

(بسمه تعالى) لو لم يكن يرضى فلا يقف معهم في موضع التصوير فكراهته هذه ليست حقيقة ما دام ملتفتاً إلى عملية التصوير أما عدم التفاته مع عدم رضاه بالتصوير أو حصل له بسبب ذلك شيء يكرهه فيكون تصويره محرماً لحرمة إدخال الأذى على المسلم والإضرار به وقد ذكرنا بعض هذه العناوين في جواب المسألة (٢٨).

(مسألة ٣٢) هل يجوز تصوير جماعة من ضمنهم من لا نعلم رضاه؟

(بسمه تعالى) الجواب هنا كالذي ذكرناه في المسألة السابقة.

(مسألة ٣٣) هل يجوز تصوير طفل عار سواء كان ذكراً أم أنثى؟

(بسمه تعالى) لا يجوز النظر إلى العورة مطلقاً حتى لو كانت، لصغير وإنما جاز للام ونحوها باعتبار لزوم الحرج من اجتناب النظر مع قيامها برعايته وسائر شؤونه فهذا الذي يفعله بعض المصورين والعوائل من تصوير طفل بادي العورة عمل محرّم وناتج من الإهمال لأمر الدين ولا يمكن قبوله.

(مسألة ٣٤) هل يجوز تصوير اثنين (فتاة وشاب) خرجا دون رضا الأهل مع

عدم رضاهم لأجل الإثبات؟

(بسمه تعالى) لا يجوز التشهير بالمؤمنين والمؤمنات فإذا وقع أحد في خطأ فالمفروض الستر عليه ومساعدته على تجاوز الخطأ لا دفعه إلى الوقوع في المزيد فيه وإذا تطلب الأمر إلى الردع والزجر فيقتصر على خصوص من يستطيع

تحقيق هذه النتيجة أي ردعهم عن الخطأ وتصحيح الانحراف من دون توسيع القضية.

(مسألة ٣٥) هل يجوز تصوير السارق أثناء سرقة، وهل يجوز إعطاء الصورة على الشخص المسروق؟

(بسمه تعالى) لا يحصل الاطمئنان من الصورة لإثبات عملية السرقة نعم ثبتت بها مقدمات السرقة وهذا غير كاف للحكم بها بل لا بد من البينة الشرعية (شاهدين عدلين) ثم أن هناك أموراً أخرى لا تثبتها الصورة تمثل شرطاً لتحقيق موضوع السرقة (راجعها في كتاب الحدود) ويكفي احتمالها لدرء الحد عنه فان الحدود تدرأ بالشبهات، فغاية ما تفيد الصورة هو الظن وهو لا يغني عن الحق شيئاً وعندئذ قد يخلق إعطاء الصورة للمسروق منه مشكلة من دون إثبات الحق له، نعم لو طلبها الحاكم الشرعي لتوقف قناعته بالحكم عليها جاز بل وجب دفعها إليه ومن حق المسروق منه إن يخلّف هذا الذي أثبتت الصورة انه سارق لنفي التهمة عنه وليس له حق أزيد من ذلك فان الصورة قابلة للتلاعب و(الدبلجة).

(مسألة ٣٦) لو صور اثنين في حالة زنا أو لواط أو مساحقة :

أ - هل يجوز هذا التصوير؟

ب - هل يعتبر دليلاً إذا كان المصور عادلاً؟

ج - لو كان المصورون أربعة عدولاً فهل يثبت الحد؟

(بسمه تعالى) ظهر لك الحجية في الصور غالباً وتكون المسألة أكثر تعقيداً هنا لوجود شروط مخفية لا تكشفها الكاميرا مما ذكر في الفقه إذا انتفى الهدف المشروع وهو إثبات الزنا لم يجز العمل، أما إذا كان المصورون عدولاً وكانت شهادتهم على نفس عملية الزنا جامعة للشرائط أخذ بشهادتهم لا بتصويرهم.

(مسألة ٣٧) هل يجوز للمصور أن يؤجر نفسه بالمسائل الثلاثة السابقة (٣٤،

٣٥، ٣٦)؟

(بسمه تعالى) إذا كان العمل غير مشروع فاخذ الأجرة عليه حرام وغالباً أو دائماً تكون الأهداف من هذا التصوير شيطانية إما للتشهير بأحد أو إسقاط سمعته أو للضغط عليه بهذه الصورة من أجل دفعه إلى تحقيق طلبات يريدونها منه فما دامت العملية لا تثبت بالصور شرعاً فلا يبقى مسوغ للتصوير.



(مسألة ٣٨) هل يجوز تصوير الجثث الكاملة لغرض:

أ - الصحف؟

ب - الاطلاع الطبي؟

(بسمه تعالى) إذا كانت الأعضاء مما يجوز إظهارها فلا بأس بتصويرها وإن كانت مما يجب سترها فلا يجوز وإذا عد التصوير انتهاكا لحرمة الميت فهو محرم، نعم لو توقف عليه أمر ضروري وغرض مهم كالفحص الطبي لإثبات حق أو دفع باطل أو التعليم فلا بأس به بمقدار دفع الضرورة.

(مسألة ٣٩) هل يجوز تصوير المصلوب أو المدوم حال صلبه أو إعدامه؟

(بسمه تعالى) جوابه كجواب سؤال (٣٨).

(مسألة ٤٠) هل يجوز تصوير الشخص المنبوذ اجتماعياً وإظهاره بصورة

جميلة معتنى بها؟

(بسمه تعالى) إذا أدى إلى تضليل الناس وخداعهم فيحرم وإن كان سبباً

لصلاحه وهدايته فيجوز.

(مسألة ٤١) هل يجوز تصوير الحيوانات في حال الجماع؟

(بسمه تعالى) لا بأس في نفس التصوير إذا لم يستلزم عنواناً محرماً خصوصاً

إذا كان لأغراض عقلائية كالتعليم مثلاً لكنه يحرم إذا استعمل لأغراض غير مشروعة كإثارة الشهوة فإنه يحرم عند بعضهم إثارة الشهوة بالنظر إلى حيوانين في حالة الجماع.

(مسألة ٤٢) هل يجوز بيع وشراء صور الحيوانات كمعابدة أو جداريه بما فيها

الكلب والخنزير؟

(بسمه تعالى) لا مانع منه باعتبار جمال الخلقة فيها.

(مسألة ٤٣) هل يجوز تصوير تمثال لرجل أو امرأة عاريين في اليونان مثلاً؟

(بسمه تعالى) بغض النظر عن عريهما فإن تصور ذوات الأرواح بمعنى صنع

المجسمات لها عمل محرم أما كونهما عاريين فيضيف حرمة جديدة إذا كان ذلك سبباً لإثارة الشهوة.

(مسألة ٤٤) هل يجوز تصوير الفتاة غير الجميلة وإبدائها جميلة لأجل إرسال

صورتها إلى الشخص المتعرض لخطبتها وهو في خارج العراق؟ وإذا تم الزواج

فهل له حق الفسخ؟

(بسمه تعالى) الغش والتدليس حرام وهذا منه، ولا تجوز المساهمة فيه وهذا المقدار لا يوجب حق الفسخ إذ عليه أن ينظر إليها بشكلها الطبيعي لعلمه بالفرق بين الصورة والواقع وذلك قبل إجراء العقد الشرعي ومع وضوح هذا فلا يقبل منه ادعاء التدليس.

(مسألة ٤٥) هل يجوز الاشتراك ببعض الصور المحتشمة أو الصور الطبيعية في مجلة مشبوهة (تنشر الضلالة) وهل يجوز أخذ الأجرة عليها؟

(بسمه تعالى) إذا أدى ترويجه وإغراء الناس بشرائها أو أدى إلى إهانة المؤمن بنشر صورته ضمن أهل الضلالة فيحرم.

(مسألة ٤٦) هل يجوز الاشتراك في معرض للصور بصورة محتشمة ولكن الصورة الأخرى غير محتشمة؟

(بسمه تعالى) نفس الجواب السابق.

(مسألة ٤٧) هل يجوز الاشتراك في المسابقات التي تعقد لأجل لقطه؟

(بسمه تعالى) لا بأس به بشرط أن لا يؤدي أو يستلزم إحدى المحرمات المذكورة كما إن المسابقات يجب إن لا تكون على نحو الرهان وإنما تقدم الجوائز من شخص أو جهة مالكة للمال.

(مسألة ٤٨) ما حكم الجوائز السابقة المأخوذة في المسائل السابقة؟

(بسمه تعالى) المال لا علاقة له بتلك الأحكام وإنما له حكمه فان كان من مجهول المالك وجب استئذان الحاكم الشرعي وان كان من جهة خاصة كشخص أو شركة فيحل أخذه برضى دافعه على أن لا تكون المسابقة على نحو الرهان.

(مسألة ٤٩) هل يجوز تصوير مباراة كرة القدم وغيرها من الألعاب الرياضية؟

(بسمه تعالى) الترويج للألعاب الرياضية بشكلها المتعارفة اليوم مخالف الاحتياط الوجوبي، أما ممارستها كهواية وترويج عن النفس فلا بأس بها ويجوز تصويرها.

(مسألة ٥٠) إذا اعتقد المصور بان فلان ليس بأعلم المجتهدين وأنه ليس

الأجدر بالتقليد فهل يجوز تصويره مع العلم أن هذه الصورة تستخدم لغرض الترويج لمرجعته؟ وهل يجوز تصوير من ليس له الأهلية للتقليد لنفس الغرض؟

(بِسْمِهِ تَعَالَى) هذا تضليل للمجتمع وتسيب لانحراف الأمة عن مرجعيتها الحقيقة فيوء بإثمه وأثم من تسبب في إبعاده عن الوجهة الصحيحة .

(مسألة ٥١) في جميع المسائل السابقة والتي يكون فيها التصوير محرماً مثلاً، إذا كان المصور (محرماً أو مضطراً عرفاً) فهل يجوز له ذلك؟

(بِسْمِهِ تَعَالَى) قيل (عند الضرورات تباح المحظورات) وفي الآية: ( وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ )<sup>[٩١]</sup>. وفي الحديث: (( لا ضرر ولا ضرار )) فإذا حصلت هنالك ضرورة أو خشي الوقوع في الضرر لو امتنع أو كان في الامتناع حرج عليه، جاز العمل بمقدار إزالة هذه العناوين. ولكن الكلام في التأكيد من تحقق هذه العناوين لأنها مطاطة، فقد يتسامح الشخص ويدعي تحققها وهي ليست كذلك، فلا بد من مراعاة التقوى فلا ينال رضا الله إلا بها. وقد قال تعالى: ( بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ، وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ )<sup>[٩٢]</sup>، فلا يخدعن امرؤ نفسه فان الله عليم بصير لا تخفى عليه خافية في السماوات ولا في الأرض وهو اقرب إلينا من حبل الوريد، بل يحول بين المرء وقلبه. نسأل الله رضاه وان يعصمنا من الخطأ والزلل.

(مسألة ٥٢) في حالة تأجير الكاميرات قد يرجع البعض الكاميرات وفيها جزء مكسور أو فيها عطل معين، فما هو العمل الصحيح لصاحب المحل في حالة :

١ - تعمد كسرها من المستأجر

٢ - عدم تعمده.

(بِسْمِهِ تَعَالَى) يضمن المستأجر قيمة العيب في حالة العمد أكيدا، أما في حالة حصول هذه العيوب قضاءً وقدرًا فلا يضمن المستأجر إلا إذا اشترط عليه المالك ذلك، أو إن العرف تباني على هذا الشرط ارتكازاً بحيث يكون هذا الارتكاز بقوة الشرط.

(مسألة ٥٣) بعض المحلات تقوم بتعليق ونشر صور نساء كاشفات في داخل محلاتهم لإجل جذب الزبائن إلى محلاتهم، فما حكم عمل هذا وما هو توجيهكم لأصحاب هذه المحلات؟

(بِسْمِهِ تَعَالَى) انه لمن المقرح للقلوب ما يفعله هؤلاء حيث يستسيغون فعل المنكر وإشاعة الفاحشة التي تؤدي إلى تدمير الأخلاق والدين من اجل المال، وإنني ارثي لحالهم وأقول لهم انهم أولى بالرعاية والعطف ومد يد المساعدة

لأنهم مرضى معنوياً، فرعايتهم أولى من رعاية مرضى البدن، وان غفل المجتمع عن ذلك فلا بد من التفكير في أسباب هذا الانحراف ومن ثم وضع الحلول المناسبة وقد قلت في جواب على استفتاء مماثل عما يفعله بائعو الكماليات من عرض ونشر للصورة الخليعة ضمن ما يبيعونه من ألبسة وأدوات فكان مما قلت : في حديث مضمونه : ((إنه يؤتى يوم القيامة بعبد له من أعمال كثيرة كالجبل يزفه الملائكة لعظم رصيده من الأعمال فيؤمر به إلى النار، فتسأل الملائكة متعجبة : لماذا يا ربنا؟ فيجيبهم تبارك وتعالى : لأنه كان لا يغضب لي إذا عصيت))، أي ليس له غيره على الدين ولا يغضب إذا عصي الله تبارك وتعالى ولا تتحرك مشاعره ولا يندفع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا شخص يمقته الله تبارك وتعالى، وعلى العكس منه شخص لا تأخذه في الله لومة لائم فيباهي به الملائكة.

أقول هذا الكلام لغرضين مزدوجين :

**الأول :** تقديم الشكر لهذا السائل الغيور الذي انتفضت همته لشعوره بالمسؤولية أمام الله تبارك وتعالى وأمام رسوله الكريم ((صلى الله عليه وآله)) وبقية الله الأعظم ((أرواحنا له الفداء)) ونحن نشد على يده ونهنته بهذا التوفيق الإلهي العظيم.

**الثاني :** توجيه العتاب واللوم إلى الأخوة (المؤمنين؟! ) الذين يتورطون في نشر الفاحشة وإشاعة الفساد وينخرون كيان المجتمع ويهدمون أسسه من حيث يشعرون أو لا يشعرون!!

**إذا كنت لا تدري فتلك مصيبة**

**وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم**

لقد قلت كثيراً إن أساس مشاكلنا هو الجهل والسذاجة وقلة الوعي حتى صرنا نقتل أنفسنا ونقدم لأعدائنا الكفار على طبق من ذهب – كما يقولون – ما يقضون به علينا ونعينهم على فئاتنا، فهل يعقل أن تتداول أسواقنا جهاراً هذه الصور الخليعة المفسدة للدين والمذهبة للغيرة والحياء والمشجعة على إشاعة الفحشاء والمنكر والتي هي من أفتك أسلحة الشيطان؟! ماذا حل بنا حتى صرنا نرى المنكر معروفاً ولا أحد يستنكر؟! ومن أجل ماذا نقوم بتلك المنكرات التي تفقدنا أعز ما لدينا؟! ديننا وأخلاقنا وشرفنا وعزتنا ونظامنا الاجتماعي!

وتعوضنا بدلاً عنه الجريمة والفساد والانحلال والضياع ( وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَىٰ )<sup>[١١١]</sup>، ألا يوجد غيور؟ ألا يوجد عاقل؟ ألا يوجد مسلم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وينبه الغافلين ويوقظ النائمين؟! لماذا نأخذ من الكفار أسوأ ما عندهم — الإنحراف والفساد والإبتعاد عن الله سبحانه — ولماذا هذه التبعية البغيضة لهم؟ أليست لنا القدرة على إنتاج هذه البضائع؟ ولما لم نقدر فلماذا لا نشترط على شركاتهم المصنعة أن يحترموا ديننا وأخلاقنا ولا نشترى منهم إلا إذا التزموا بشروطنا؟ وهم كما نعلم يلهثون وراء الربح والمصالح فلماذا تكون يدنا السفلى ونحن أصحاب اليد العليا ( وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ )<sup>[١١٢]</sup>، يكفي أن الله مولانا ويتولى أمرنا وهم لا مولى لهم إلا الشيطان الضعيف، إننا مبهورون بالغرب الكافر وما توصل إليه من تكنولوجيا متقدمة وهو حق، لكن كما لهم نقاط قوة عندهم نقاط ضعف، وكما عندنا نقاط ضعف فإن عندنا نقاط قوة. فلنأخذ منهم ما فيه خير لنا ولنلتفت إلى أسباب قوتنا وأولها الإيمان بالله سبحانه وتعالى والالتزام بشريعته وما يثمر عنه من سعادة وطمأنينة فترى المؤمن في أشد الحالات صعوبة وهو رابط الجأش قوي العزيمة ثابت القلب، وهم عندما يصدرون لنا هذه المزالق الشيطانية فإنما يريدون سلب قوتنا هذا حسداً منهم: ( أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ )<sup>[١١٣]</sup>، ولو كنا متمسكين بقرآننا لوجدنا فيه علاجاً لكل داء فاستمع إليه يبين لنا ماذا يريد هؤلاء الكفار منا: ( وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ )<sup>[١١٤]</sup>، هذا أحد أسرار عظمة القرآن إنه حي خالد يخاطب الأجيال جميعاً وكأنه نزل عليهم الآن ويأخذ بأيديهم نحو كل ما يصلحهم، وليعلم هؤلاء إن الدينار الذي يكسبونه من محرم سيكون وبالاً عليهم، يصفه القرآن الكريم: ( يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا — أي هذه الدنانير — فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ )<sup>[١١٥]</sup>، ولا أعتقد أن عاقلاً يرضى بأن يرمي نفسه في هذا المصير المشؤوم.

وقد حلت بعض الأسباب الاجتماعية والاقتصادية وراء هذه التصرفات مع ذكر بعض الحلول المناسبة في أحد ملاحق كتاب (فقه العائلة).

(مسألة ٥٤) يوجد في مدينتنا محل للتصوير الفوتوغرافي ويوجد في هذا المحل صور لنساء عارية وبكافة الحركات ويستقبل سيارات الزفاف حيث تكون فيها

الزوجة متهتكة وبملايس خليعة ومتبرجة وقد اشتهر هذا المحل بهذا الفعل الشنيع؟

(بسمه تعالى) إن عرض صور الفاسقات وهن في هيئات منافية للعفة والحياء ومثيرة للشهوة هو من إشاعة الفاحشة في المجتمع المسلم قد نهى عنه الله تعالى مشدداً فقال عز من قائل: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (١٧٦)، وإن هذا الشخص يجني على نفسه وعلى مجتمعه، أما على نفسه فلما ينتظره من عذاب وأهوال عند الموت وفي القبر وعندما يقوم للقاء الله سبحانه فلا يعلم هذا المسكين ماذا يواجه عندما يوضع في حفرتة وحيداً ويغادره أهله ومحبه فتتعد الملائكة للحساب ويعرضون عليه صحائف أعماله التي سودها بالقبائح ولا ينفعه عندئذ شيء مما اغتربه من أموال او شهوات أو أصحاب، وسيقضي زمانه عندئذ بالآلام والعذاب والشقاء وما ينتظره يوم القيامة اشد وأخزى. وإني انقل لهم صورة واحدة من الصور التي ستواجه هؤلاء الفساق يوم القيامة وليتدبروا فيها فأنها تقرز النفوس وتتشعر منها الأبدان وتنخلع منها القلوب. قال تعالى: (هَذَا نِ حَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَّارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِمُ الحَمِيمُ، يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ، وَلَهُمْ مَقَامِعٌ مِّنْ حَدِيدٍ، كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الحَرِيقِ) (١٧٧). فليجرب أحدهم ويصب على رأسه وبدنه ماءً مغلياً ليتذكر بعض أهوال هذا المشهد الذي تصفه الآية الشريفة، وأما جنائته على المجتمع فمن خلال ما تؤدي هذه الأفعال المنكرة (عرض الصور الخليعة، إبراز النساء المتبرجات أمام الملاء، الاختلاط غير الشريف، العلاقات غير المشروعة، لبس الملابس المثيرة للشهوة والحاكية عن البدن التي تبرز مفاتن الجسد أو تلفت النظر وتحرك المشاعر الجنسية) إلى هدم الأسس ومقومات المجتمع الشريف الذي يبتني على الأخلاق والمبادئ النظيفة فتحمل بدلا عنها الرذيلة وضياع الأنساب وتشتت الأمر وتردي العلاقات الاجتماعية والانحراف والشذوذ مما يريد الغرب الكافر تصديره إلينا حسداً منه لنا على ما يسودنا من ود وروابط أسرية متينة ومن تآزر وتآخ وعلاقات نظيفة فلماذا نقاد لهم كالحیوان (إِنَّ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) (١٧٨)، وقد ذكرت تفصيل

هذه الجوانب في الاستفتاء الموجه إلى بائعي الكماليات النسائية، وإنني انصح هؤلاء الذين يتبعون الشيطان الذي يزين لهم المعاصي ويحملهم على اقتراف المنكرات أن يعودوا لربهم ويتداركوا أمرهم بالتوبة قبل أن يأتيهم الموت الذي يأتي فجأة ولا يعرف صغيراً ولا كبيراً. وها هو ذا يتخطف أناسا كانوا يحيون معنا من دون أي إنذار وان باب التوبة مفتوح لمن يقصده بصدق وإخلاص، أما من يصر على المعصية فيوشك إن يمتلأ قلبه رينا وصدا وسوادا فلا ينصلح بعد هذا أبداً، وهذا الكلام الذي أقوله مستفاد من مجموعة من الأخبار الواردة عن أهل بيت العصمة ((عليهم السلام)).

إن الخطوة الأولى في العلاج : تبدأ بفهم هذه النصيحة المخلصة الصادقة التي تصدر من قلب مشفق رحيم لا يريد لأحد أن يدخل النار ويعذب فيها.

والخطوة الثانية : هي شعور الجميع بالمسؤولية تجاه المنع من هذه الأفعال المنكرة، فصاحب المحل يغلقه والمجتمع يقاطعه وان يعين بعضهم بعضاً على طاعة الله سبحانه وتعالى ويساعده في تجنب المعصية، قال تعالى : ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ )<sup>(19)</sup>، وعندئذ يكون أهلاً لشمول رحمة الله تبارك وتعالى وهو القائل : ( إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ )<sup>(20)</sup>، لا من العصاة المتمردين، قال تعالى : ( إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا، وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا )<sup>(21)</sup>.

(مسألة ٥٥) إنني أعمل بمهنة التصوير وملتزم بالأحكام الشرعية ولي رأس سنة خمسية لكن كثيرا من المراجعين لا يخرجون الخمس من أموالهم، فما حكم الأجرة التي أخذها منهم وما الحكم لو كانت أموالهم من مصادر غير مشروعة؟

(بسمه تعالى) إذا كنت كما وصفت فأنت مأذون بقبض الأجرة منهم وتملكها من دون تخميس فوري، هذا لو كانت مشكلتهم عدم التخميس، أما إذا كانت أموالهم محرمة فيجب دفعها إلى فقراء المؤمنين بعنوان (رد المظالم) وان كنت مؤمنا محتاجا فاقبضها لك لشمولك بهذا العنوان.

ظواهر سلبية ترافق عمل المصورين :

**أولاً :** لا يتورع بعضهم عن جعل محله وكرا للفساد والمنكرات فيشرب فيه الخمر ويمارس جريمة الزنا مستغلاً تسامح المجتمع في بعض التصرفات كمجيء المرأة وحدها واختلاؤها بالمصور في غرفة التصوير وسفورها وتبرجها وإظهار مفاتها ويجعلون ذلك جائزاً بمقدار اخذ الصورة حتى جر الأمر إلى ارتكاب هذه الفواحش والموبقات ونسوا أو تناسوا إن ((حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرام محمد حرام إلى يوم القيامة)) لا يمكن التساهل فيه تحت أي مبرر وما علموا انه : ((ما اختلى رجل وامرأة إلا وكان الشيطان ثالثاً))، خصوصاً مع انتشار دواعي الفساد.

**ثانياً :** يستعمل بعض المصورين أجهزة الراديو والمسجل والفيديو لإذاعة الأغاني والموسيقى فيجعل محله وكراً للشيطان ويجعل من نفسه خطباً لجهنم ووقوداً لنارها، قال تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ) (٢٢٢).

**ثالثاً :** يتخذ البعض جزءاً من محله يعرف بـ(الطبقة) لممارسة الفواحش وهو غاية الوقاحة والجرأة على الله تعالى أن يعصيه بهذه الكبائر في مكان يرجو فيه رزقه وعطائه!! ما أحلمك يا الهي وما أطول أناتك على العاصيين ولو شئت لأخذتهم اخذ عزيز مقتدر جبار منتقم وما ألام هؤلاء العبيد وأخسهم؟! **رابعاً :** وهناك ظواهر سلبية أخرى تتناولها الأسئلة المتقدمة كتعليق صور الفاسقات أو المشاركة في تصوير حفلات وتجمعات يعصى فيها الله تبارك وتعالى أو استقبالهم في المحل لتصويرهم أو الترويج لصور أهل الضلال وغيرها. والمسؤولية أمام هؤلاء المصورين تكون بعدة أشكال :

١ — ممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معهم بالمراتب المذكورة في الكتب الفقهية فأولها التوعية والتوجيه وإفادات نظرهم إلى الآثار السلبية لهذه الانحرافات في الدنيا والآخرة وتفهم أسباب ممارسة هذه الأخطاء والتعاون معهم لعلاجها فإذا لم ينفع معهم هذا الأسلوب فالزجر والتوبيخ.



٢ - قطع التعامل معهم بكل الأشكال فلا يستأجرون لتصوير المناسبات ولا يراجعون إلى محلاتهم لأخذ الصور ولا تباع لهم الأشياء التي يحتاجونها في عملهم كالأفلام والبطاريات والكاميرات وغيرها.

٣ - مقاطعتهم اجتماعيا والتشهير بهم لحد المجتمع على نبذهم وعدم النظر إليهم كناس طبيعيين أسوياء حتى يعودوا إلى الطريق الصحيحة ويتركوا الأفعال المشينة المخالفة للشريعة.

٤ - لا يجوز لمالكي العقارات تأجير المحلات لهم ومن فعل ذلك فهو شريكهم في الإثم والأموال التي يأخذها كأجرة سحت يتحول إلى حميم يغلي في بطونهم يوم القيامة.

## هوامش الكتاب

---

- [١] سورة الحج : ٣٢ .
- [٢] سورة الرحمن : ٦٠ .
- [٣] سورة آل عمران : ٦٨ .
- [٤] سورة الطلاق : ٣ .
- [٥] سورة يونس : ٣٥ .
- [٦] سورة فاطر : ٣ .
- [٧] سورة القيامة : ١٤ - ١٥ .
- [٨] سورة هود : ٩٨ .
- [٩] سورة الحج : ٧٨ .
- [١٠] سورة القيامة : ١٤ - ١٥ .
- [١١] سورة فصلت : ١٦ .
- [١٢] سورة آل عمران : ١٣٩ .
- [١٣] سورة النساء : ٥٤ .
- [١٤] سورة البقرة : ١٠٩ .
- [١٥] سورة التوبة : ٣٥ .
- [١٦] سورة النور : ١٩ .
- [١٧] سورة الحج : ١٩ - ٢٢ .
- [١٨] سورة الفرقان : ٤٤ .
- [١٩] سورة المائدة : ٢ .
- [٢٠] سورة الأعراف : ٥٦ .
- [٢١] سورة النساء : ١٧ - ١٨ .
- [٢٢] سورة التحريم : ٦ .